قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مجالس الحكماء المتفرعة من المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ التى صدقت عليها مصر بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ؛

وعلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ بنطـاق كل محـافظة مـجلس فـرعى للمـجلس الوطنى للحـوار الاجتـماعى يسمى "مجلس الحكماء" برئاسة المحافظ المختص وعضوية كل من :

مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة .

مدير مديرية الزراعة واستصلاح الأراضى بالمحافظة .

ممثل عن الصندوق الاجتماعى للتنمية بالمحافظة .

عضو مجلس النواب عن الدائرة الكائن بها المنشأة .

رئيس جمعية المستثمرين بالمحافظة .

ثلاثة أعضاء من ممثلى اتحادات العمال بالمحافظة يختارهم رؤساء الاتحادات .

ثلاثة أعضاء من ممثلى اتحادات أصحاب الأعمال بالمحافظة .

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة أو الشخصيات العامة لحضور جلساته حسب الموضوع المعروض .

(المـادة الثانية)

يختص مجلس الحكماء بما يلى :

١- تنفيذ السياسات والخطط التى يضعها المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى على مستوى المحافظة لدعم سبل الحوار الاجتماعى بشأن الأمور ذات الصلة بعلاقات العمل وتهيئة المناخ المناسب للتشاور بين أطرافها .

٢- بحث السبل الكفيلة لاتقاء المنازعات والاحتجاجات العمالية .

٣- دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية التى تعمل على توفير فرص عمل مناسبة داخل المحافظة .

٤- اقتراح مشروعات استثمارية واقتصادية محلية تعمل على توفير فرص عمل لائقة داخل المحافظة .

٥- دراسة وبحث ما يحيله إليه المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى من موضوعات .

(المـادة الثالثة)

يتولى رئيس مجلس الحكماء إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر بنتائج أعماله والإجراءات التى اتخذها فى سبيل تنفيذ اختصاصاته وعرضه على المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب